

فقه العبادات - حنفي

1 - النية : وهي لغة : عزم القلب على الفعل .

وشرعا قصد القلب إيجاد الفعل جزما أو إزالة الحدث أو استباحة الصلاة .

وقد اعتبر السادة الحنفية النية سنة في الوضوء وهي فرض عند غيرهم وذلك : .

أ - لأنهم قسموا العبادات إلى : .

1 - مقاصد وتكون النية فيها فرضا كالصلاة والصوم .

2 - وسائل أو بدايات ولا تكون النية فرضا ولكن لا يؤجر الإنسان عليها إلا بالنية لحديث

عمر بن الخطاب B قال : سمعت رسول الله A يقول : (إنما الأعمال بالنيات) (1) .

ب - ولأن آية الوضوء لم تأمر بالنية وإنما أمرت بالغسل والمسح وثبتت النية بحديث آحاد

(2) فهي زيادة على النص ولا تكون إلا بقطعي كالقرآن حسب ما قرروه في أصولهم (3) .

ج - إن الوضوء طهارة بالماء فلا تشترط له النية كإزالة النجاسة . وعلى هذا من اغتسل أو

انغمس في ماء للتبرد أو السباحة صح وضوؤه .

ومحل النية : القلب وصيغتها : أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو الوضوء . وزمنها :

عند غسل الوجه وفي قول قبل جميع السنن أي عند غسل اليدين . وقيل : قبل الاستنجاء حتى

يكون جميع عمله قربة .

والنية فرض في التيمم لأن التراب ليس له مطهرا أصلا .

2 - الترتيب : ومعناه تطهير الأعضاء واحدا بعد واحد على الوجه الذي جاءت به آية

الوضوء واستدل السادة الأحناف على أنه سنة بما يلي : .

أ - إن النص في آية الوضوء عطف المفروضات بالواو وهي لا تقضي إلا مطلق الجمع ولو أراد

الترتيب لعطف بينها بالفاء أو بثم .

ب - لقول علي B : " ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت " (4) . وعن مجاهد

قال : قال عبد الله بن مسعود B : " لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك " (5) .

ج - إن حكمة الوضوء المقصودة منه لا تتوقف على الترتيب وهي الوضوء والحسن والنظافة .

وما ورد من أحاديث عن وضوئه A يفيد السمية لا الفرضية .

3 - التسمية في أوله حتى لو نسيها أثناء الوضوء لم يحصل المقصود عن أبي هريرة B

قال : قال رسول الله A : (من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم

الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء) (6) .

وصيغة التسمية : " بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام " وقيل : " بسم الله الرحمن

الرحيم " .

ودليل التسمية : حديث أبي هريرة B قال : قال رسول الله A : (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه) (7) .

- 4 - غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء لأنهما آلة التطهير فيبدأ بهما .
والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف وبين الساق والقدم ولحديث أوس بن أوس B قال : (رأيت رسول الله A استوكف ثلاثا) (8) وعن حمران مولى عثمان B أن عثمان بن عفان B دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله A توضأ نحو وضوئي هذا . ثم قال رسول الله A : (من توضأ وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) (9) .

وغسل اليدين للمستيقظ من النوم أكد لما ثبت عن أبي هريرة B أن النبي A قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده) (10) .

كيفية غسلهما : إن كان الإناء صغيرا فيجب رفعه أو إمالة وصب الماء باليد اليسرى على اليمنى وإن كان كبيرا لا يمكن إمالة فيغمس أصابع يسراه دون الكف فيصب على يميناه ثلاثا ثم يدخل اليمنى فيغسل يده اليسرى ثلاثا وذلك حتى لا يصير الماء مستعملا . وإن زاد على قدر الضرورة بإدخال الكف مع الأصابع صار الماء مستعملا (أي الملاقى للكف إذا انفصل لا جميع الماء) إلا أن ينوي الاغتراف لأن غسل اليدين في ابتداء الوضوء يجزي عن الفرض ويسقط حدثهما فهي سنة تنوب عن الفرض كما أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجب ينوب عن الفرض وهو التلاوة .

فمثلا إذا نقيت الحائض وأدخلت يدها في الإناء فإنه يسقط حدث يدها ولو بدون نية لكن يسن عند غسل الذراعين إعادة غسل الكفين .

ويكون غسل اليدين إلى الرسغين سنة إن كانتا طاهرتين . أما إن كانتا متنجستين ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض فإن أفضى إلى ذلك تركه - إذا لم يمكنه الاغتراف بشيء ولو بمنديل أو بقمه وتيمم وصلى ولم يعد .

- 5 - الاستياك : وهو سنة مؤكدة عند الممضضة لما روي عن أبي هريرة B أن النبي A قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) (11) .

وهو سنة للوضوء لا للصلاة فلو توضأ بسواك يحصل الفضل في كل صلاة أداها بهذا الوضوء . وإن توضأ بدون سواك ندب له السواك عند الصلاة .

كما أن السواك مستحب عند تغير رائحة الفم والقيام إلى الصلاة إن لم يخش نقص الوضوء
بخروج دم من اللثة وقراءة القرآن ودخول البيت واجتماع الناس روي عن أبي أمامة B أن
رسول الله A قال : (تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبريل إلا أوصاني
بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم
وإنني لأسنأك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي) (12) وعن عائشة B ها (أن النبي A كان
إذا دخل بيته بدأ بالسواك) (13) .

ويصح الاستياك بالإصبع أو بخرقه خشنة لما روي عن أنس بن مالك B أن رجلا من الأنصار من
بني عمرو بن عوف قال : يا رسول الله ! إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء ؟ قال : (
إصبعاك سواك عند وضوءك تمرهما على أسنانك) (14) .
ويندب أن يكون السواك وهو العود الذي يستاك به لنا بلا عقد في غلط خنصر وطول شبر ويسن
أن يكون من الأراك (15) .

كيفية الاستياك : يجعل خنصر يده اليمنى تحت السواك ويجعل البنصر والوسطى والسبابة فوقه
والإبهام أسفل رأس السواك ويستاك به عرضا لا طولاً .
وأقل السواك ثلاث مرات للأعالي وثلاث مرات للأسافل بثلاث مياه .
6 - المضمضة والاستنشاق : .

المضمضة اصطلاحاً هي استيعاب الماء جميع الفم ويسن أن تكون ثلاثاً لما روى عبد الله بن زيد
عن رسول الله A (16) (غرفات ثلاث من واستنثر واستنشق فمضمض) : قال A وضوئه صفة في B
والاستنشاق من النشق وهو جذب الماء أو إيصال الماء إلى المارن وهو ما لان من الأنف .
وتسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم لحديث لقيط بن صبرة B قال : فقلت :
يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء قال : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق
إلا أن تكون صائماً) (17) .

ويسن في المضمضة والاستنشاق خمسة أشياء هي : الترتيب والتثليث وتجديد الماء وأن يكون
الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن . ودليل
ذلك الأحاديث المتقدمة وما روي عن علي B في صفة وضوء النبي A : (فأدخل يده اليمنى في
الإناء فملاً فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثاً) (18) .

7 - تحليل اللحية الكثة : ويكون بتفريق الشعر من الأسفل إلى الأعلى ويكون بعد غسل
الوجه . وذلك لما روي عن عثمان B (أن رسول الله A توضأ فخلل لحيته) (19) وعن أنس بن
مالك B (أن رسول الله A كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال : هكذا أمرني ربي D) (20) .

8 - تحليل الأصابع في اليدين بإدخال بعضهما في بعض وتحليل الأصابع في الرجلين بأن

يدخل خنصر يده اليسرى فيبتدئ من خنصر رجله اليمنى وينتهي بخنصر رجله اليسرى وذلك من أسفل الأصابع إلى أعلاها . لما حدث المستورد بن شداد B قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابعه رجله بخصره) (21) وعن ابن عباس Bهما أن رسول الله ﷺ قال : (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك) (22) .

والتخليل سنة فإذا كانت الأصابع منضمة كان تخليلها فرضا .

- 9 - تثليث الغسل لأحاديث كثيرة وردت في صفة وضوئه A ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رجلا أتى النبي A فقال : يا رسول الله ﷺ كيف الطهور ؟ فدعاء بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهامه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم " (23) وزاد في رواية : (أو تعدى) (24) .

وغسل المرة فرض والمرتين يضاعف بهما الأجر مرتين لما روي عن أبي بن كعب B (أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : هذا وطيفة الوضوء أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله ﷻ له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله ﷻ كفلين من الأجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي) (25) .

- 10 - استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة ولا يندب التثليث لأن الوارد في أكثر الأحاديث في صفة وضوئه A التثليث في المغسولات وأن السنة في الرأس استيعابه بالمسح فعن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : " رأيت عليا B توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ A " (26) .

كيفية المسح : يضع كفيه وأصابع يديه على مقدم رأسه ويمرهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس لما روي عن المقدام بن معد يكرب B قال : " رأيت رسول الله ﷺ A توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ " (27) .

- 11 - البداءة بالمسح من مقدم الرأس للحديث المتقدم وهي من المستحبات .

- 12 - مسح الأذنين : يسن مسح الأذنين ولو بماء الرأس لما ورد أنه A غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده B في صفة الوضوء وفيه : (ثم مسح رأسه فأدخل أصبعيه في أذنيه ومسح بإبهامه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه) (28) وإن أخذ لهما ماء جديدا كان حسنا .

ويكون مسح الأذنين بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين وداخلهما بالسبابتين ويدخل الخنصرين في جريهما ويحركهما لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء Bها " أن النبي A توضأ فأدخل أصبعيه

في حجري أذنيه " (29) .

- 13 - الدلك بعد الغسل بإمرار يديه على الأعضاء لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم B ه (أن النبي A توضأ فجعل يقول هكذا يدلك) (30) .
- 14 - البداءة بالميا من وذلك في اليدين والرجلين لحديث أبي هريرة B ه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم) (31) ولحديث عائشة B ه قالت : (كان النبي A يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) (32) .
- 15 - البداءة بالغسل من رؤوس الأصابع باليدين والرجلين لأن الله تعالى جعل المرفقين والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل ولصفة وضوءه A .
- 16 - مسح الرقبة لأن رسول الله ﷺ A توضأ وأوماً بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه ولقوله A : (مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة) (33) .
- ولا يسن مسح الحلقوم لأنه بدعة . وتعتبر السنن الثلاث الأخيرة من المستحبات .
- الموالة : أي إنجاز أفعال الوضوء متتابعة بحيث لا يوجد بينها ما يعد فاصلاً بالعرف (أي متتابعة غسل الأعضاء قبل جفاف ما قبلها) وقد صح عن بعض أصحاب النبي A (أن النبي A رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي A أن يعيد الوضوء والصلاة) (34) .

_____ .

- (1) البخاري : ج 1 / كتاب بدء الوحي باب 1 / 1 .
- (2) خبر الآحاد هو ما رواه الواحد أو الاثنان فأكثر مما لم تتوفر فيه شروط الحديث المشهور أو المتواتر . وهو يفيد الظن ويوجب العمل عند السادة الحنفية متى توفرت فيه شروط القبول .
- (3) محاضرات في الفقه الإسلامي العام للدكتور فوزي فيض الله .
- (4) الدارقطني : ج 1 / ص 89 .
- (5) البيهقي : ج 1 / ص 87 .
- (6) البيهقي : ج 1 / ص 45 .
- (7) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 48 / 101 .
- (8) النسائي : ج 1 / ص 64 . استوكف ثلاثاً : أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها الماء .
- (9) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 3 / 3 .
- (10) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 26 / 87 .
- (11) البخاري : ج 1 / كتاب الصوم باب 27 .

- (12) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 7 / 289 ، وأحفي : من الإحفاء وهو الاستئصال .
- (13) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 44 .
- (14) البيهقي : ج 1 / ص 41 .
- (15) الأراك : شجر معروف وهو شجر السواك يستاك بفروعه . قال الإمام أبو حنيفة : هو أفضل ما استيك بفرعه من الشجر وأطيب ما رعته الماشية رائحة لبن .
- (16) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 7 / 18 .
- (17) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 55 / 142 .
- (18) البيهقي : ج 1 / ص 48 .
- (19) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 50 / 430 .
- (20) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 56 / 145 .
- (21) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 54 / 446 .
- (22) الترمذي : ج 1 / كتاب الطهارة باب 30 / 39 .
- (23) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 51 / 135 .
- (24) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 48 / 422 .
- (25) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 47 / 420 .
- (26) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 50 / 115 .
- (27) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 50 / 122 .
- (28) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 51 / 135 .
- (29) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 50 / 131 .
- (30) مسند الإمام أحمد : ج 4 / ص 39 .
- (31) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 42 / 402 .
- (32) البخاري : ج 1 / كتاب الوضوء باب 30 / 166 .
- (33) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عمر B وهو ضعيف .
- (34) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 67 / 175